

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين .

و أما بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين .

1 - - فمنها : أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام بل هو مؤقت بالبرء والمسح على الخفين مؤقت بالأيام للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن التوقيت بالشرع والشرع وقت هناك بقوله يسمح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولم يوقت وهنا بل أطلق بقوله امسح عليها .

2 - ومنها : أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسخ عليها وتشترط الطهارة للبس الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل والخف جعل مانعاً من نزول الحدث بالقدمين لا رافعاً له ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون لابس الخف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس .

3 - ومنها : أنه إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط

أحدهما يوجب انتقاض المسح لما بينا وإنا أعلم